

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل****الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٨****بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية****كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية****بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني****للسندوق الاجتماعي للتنمية****(قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر)****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر****(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للسندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق (٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

معالي السيد الأستاذ / ظافر البشري**وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي****وزارة التعاون الدولي****٨ شارع عدلي - القاهرة****جمهورية مصر العربية****الموضوع : المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي - مصر****(قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر)****المنحة الهولندية للتمويل المشارك في تنفيذ المشروع****NETH TF 021678****معاليكم :**

أكتب بالنيابة عن هيئة التنمية الدولية (IDA) لكي أشير إلى موافقة هيئة التنمية الدولية كسفير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ١٧ مليون جلد هولندي (سبعة عشر مليون جلد هولندي) « المنحة » إلى جمهورية مصر العربية « المتلقى » .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية للمساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر) وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا .

ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتأريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، وحال تلقى هيئة التنمية الدولية نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد إبلاغكم لهيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم تحدد هيئة التنمية الدولية أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

موافقة

عن

عن جمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية

ظافر سليم البشري

السيد / خالد إكرام

الممثل المفوض

مدير إدارة مصر

التاريخ : ٢٤ أكتوبر ١٩٩٨

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أغراض وشروط وأحكام المنحة

١ - الأغراض والانشطة :

(١ - ١) غرض المنحة هو مساعدة المتلقى والصندوق الاجتماعى للتنمية لدى المتلقى فى تنفيذ المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى موضوع اتفاقية قرض التنمية (اتفاقية قرض التنمية) المبرمة بين المتلقى وهيئة التنمية الدولية ، واتفاقية المشروع (اتفاقية المشروع) المبرمة بين هيئة التنمية الدولية والصندوق الاجتماعى للتنمية والمؤرختين أول يوليو ١٩٩٦

الانشطة التى تم إتاحة المنحة من أجلها هى كما يلى :

- (أ) تنفيذ برامج الأشغال العامة وتنمية المجتمع فى محافظات أسوان والفيوم وقنا .
- (ب) تنفيذ برنامج لتنمية المرأة ، و
- (ج) توفير خدمات معونة فنية وإدارة ورش عمل ورحلات دراسية .

٢ - التنفيذ عموماً :

(١ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بـ :

- (أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .
- (ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .
- (ج) موافاة هيئة التنمية الدولية بجميع المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما تطلب الهيئة بشكل معقول .
- (د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى هيئة التنمية الدولية عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(ه) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين هيئة التنمية الدولية من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بناء على طلب الهيئة بإعداد وموافاة الهيئة فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوه مقبول للهيئة عن نتائج وأثر الأنشطة .

(٢ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ الأنشطة وإتاحة حصة المنحة للصندوق الاجتماعى للتنمية وفقا للنصوص والترتيبات المتفق عليها بموجب اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع .

٣ - التوريد :

(٣ - ١) فيما عدا ما قد توافق عليه هيئة التنمية الدولية خلافا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، والأعمال والسلع المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

(٣ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بالتأكد من أن جميع السلع المستوردة والتي يتم تمويلها من حصة المنحة يتم التأمين عليها ضد مخاطر المصادرة والنقل والتسليم لمكان الاستخدام أو التركيب وأن أى تعويضات خاصة بذلك التأمين تدفع بعملة حرة التداول لإحلال أو إصلاح تلك السلع ويقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بضمان تشغيل وصيانة التسهيلات المتعلقة بالأنشطة فى كل الأوقات وفقا للممارسات السليمة وأن يتم فوراً إجراء أى إصلاح أو تجديد لتلك التسهيلات حسبما يكون مطلوباً .

٤ - السحب من حصة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة هيئة التنمية الدولية فى دفاتها باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى طبقاً لأحكام

البند (٤) هذا ، للنفقات المعقولة لتكلفة السلع والأعمال والخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين الصندوق الاجتماعي للتنمية كممثلاً للمتلقى لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالجلدر الهولندى)	البند
٪١٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١ - منح فرعية لبرامج الأشغال العامة وتنمية المجتمع فى محافظات أسوان والفيوم وقنا .
٪١٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢ - خدمات استشاريين وورش عمل ورحلات دراسية
٪١٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣ - غير مخصص
	١٧,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالى

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب :

- ١ - لأي مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع هيئة التنمية الدولية على خطاب الاتفاق هذا ، فيما عدا تلك المسحوبات التي قد تتم بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جلدري هولندي (١٠ ملايين جلدري هولندي) لحساب مدفوعات لمصروفات قبل ذلك التاريخ ولكن بعد ٣١ أكتوبر ١٩٩٧
- ٢ - لحساب مدفوعات لأي ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو في أراضييه .
- ٣ - لحساب نفقات تمت في أراضي أي دولة غير عضو في هيئة التنمية الدولية أو لسلع تم إنتاجها في أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضي .

٤ - لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لأي استيراد لسلع إذا ما كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات ، حسب علم هيئة التنمية الدولية محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ أو أي تاريخ لاحق تحدده هيئة التنمية الدولية للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات التي قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقت هيئة التنمية الدولية الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متبقية من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(ب) إذا ارتأت هيئة التنمية الدولية بعد التشاور المناسب مع المتلقى أن مبلغ مخصص من حصيلة المنحة لأي بند من البنود الواردة بالجدول الوارد بالفقرة ٤ - ٢ عاليه غير كاف لتمويل النفقات لهذا البند ، يجوز لهيئة التنمية الدولية - بإخطار مكتوب للمتلقى - إجراء إعادة تخصيص لهذا البند من المنحة من مبلغ مخصص لبند آخر يكون في رأى هيئة التنمية الدولية غير ضروري لمقابلة نفقات أخرى .

(٤ - ٤) عندما يرغب المتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للهيئة طلباً مكتوباً لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة هيئة التنمية الدولية .

تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الأمين العام للصندوق الاجتماعى للتنمية أو أى شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً ، و
(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم الطلبات والتى تطلبها هيئة التنمية الدولية بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع هيئة التنمية الدولية بأحقية المتلقى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .
تقوم هيئة التنمية الدولية بسداد المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤ - ٥) قد تطلب هيئة التنمية الدولية أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قائمة مصروفات ، لتغطية نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

(ج) منح فرعية .

(د) ورش عمل ورحلات دراسية ، ويتم كل ذلك طبقاً للأحكام والشروط حسبما تحددها التنمية الدولية بإخطار للمتلقى .

(٤ - ٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة .

بناء على طلب المتلقى أو كوكيل عنه ، تقوم هيئة التنمية الدولية بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمة عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة ، عند الضرورة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة الهيئة بطريقة معقولة .

(٤ - ٧) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) فى البنك المركزى المصرى طبقاً لأحكام وشروط مرضية لهيئة التنمية الدولية ، تتم الإيداعات فى الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق (٢) لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥ - ١) (أ) يعمل المتلقى على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق الاجتماعى للتنمية والإدارات والهيئات المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أى جزئ منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ)

عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لهيئة التنمية الدولية .

٢ - موافاة هيئة التنمية الدولية فى أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتعدى فى أى حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين ، بالمجال والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بصورة مقبولة . و

٣ - موافاة هيئة التنمية الدولية بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لكل النفقات التى تم من أجلها السحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بـ :

١ - الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة (أ) عالىه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقى الهيئة تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى هيئة التنمية الدولية من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عالىه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعماً إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز لهيئة التنمية الدولية فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

- (أ) إخفاق المتلقى فى أداء أى من التزاماته المحددة والمذكورة هنا . أو
- (ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولى للإنشاء والتعمير قرضاً بضمين المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

- (٦ - ٢) يجوز لهيئة التنمية الدولية ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء أى مسحوبات إضافية من حساب المنحة :

- (أ) فى أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة ٦ - ١ عليه . أو

- (ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى لهيئة التنمية الدولية لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ سريان هذا النص .

مرنق رقم (١)

التوريد وخدمات الاستشاريين**البند (١) توريد السلع والأعمال :****الجزء (١) عام :**

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لأحكام البند (١) من الدليل الإرشادي للتوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والذي نشره البنك في يناير ١٩٩٥ والذي تم مراجعته في يناير ١٩٩٦ « الدليل الإرشادي » والأحكام المطبقة التالية لهذا البند حسبما يكون ملائماً .

الجزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع والأعمال وفقاً لعقود يتم ترسيبتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادي والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

٢ - تطبق أحكام الفقرات ٢ - ٥٤ ، ٢ - ٥٥ من الدليل الإرشادي والملحق (٢) به للسلع المصنعة في بلد المقترض .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :**١ - المناقصات المحلية التنافسية :**

الأعمال التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) لكل عقد يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيبتها طبقاً لأحكام الفقرة ٣ - ٣ ، ٣ - ٤ من الدليل الإرشادي .

٢ - مشاركة المجتمع :

الأعمال التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) يجوز توريدها طبقاً لإجراءات مقبولة لهيئة التنمية الدولية .

٣ - التسوق الدولي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار) للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار (خمسة ملايين دولار) يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيبتها على أساس إجراءات التسوق الدولي طبقاً لنصوص الفقرات ٣ - ٥، ٣ - ٦ من الدليل الإرشادي .

٤ - التسوق المحلي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) لكل عقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دولار) يجوز توريدها وفقاً للعقود التي يتم ترسيبتها على أساس إجراءات التسوق المحلي طبقاً لفقرة ٣ - ٥، ٣ - ٦ من الدليل الإرشادي .

٥ - التوريد من وكالات الأمم المتحدة :

يجوز توريد المركبات و سلع الحاسب الآلي من :

The United Nations Inter - Agency Procurement Services Organization (IAPSO)

طبقاً لأحكام الفقرة ٣ - ٩ من الدليل الإرشادي .

الجزء (د) مراجعة هيئة التنمية الدولية لقرارات التوريد :**١ - المراجعة المسبقة :**

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) ، (٣) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي فيما يتعلق بكل عقد من عقود الأعمال والسلع تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار (مائتان وخمسون ألف دولار) أو أكثر .

٢ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين الاستشاريين :

١ - يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتمها وفقاً لأحكام الدليل الإرشادي « لاستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة » والذي نشره البنك في أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادي للاستشاريين) ، وبالنسبة للمهام المعقدة وعلى أساس زمني ، تستند هذه العقود إلى النموذج الموحد لعقد خدمات الاستشاريين الذي يصدره البنك مع إدخال بعض التعديلات التي توافق عليها هيئة التنمية الدولية ، وعندما لا يصدر البنك مستندات العقد الموحد تستخدم نماذج موحدة أخرى تكون مقبولة لهيئة التنمية الدولية .

٢ - وبغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذا البند ، تتطلب أحكام الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين مراجعة الهيئة مسبقاً أو الموافقة على الميزانيات والقائمة المختصرة وإجراءات الاختيار وخطابات الدعوة ومقترحات وتقارير التقييم والعقود ، ولا تنطبق على :

(أ) عقود استخدام مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) للعقد .

(ب) عقود استخدام استشاريين أفراد تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) للعقد بينما لا تنطبق هذه الاستثناءات من موافقة الهيئة المسبقة على ما يلي :

(أ) الشروط والمواصفات (TOR) لهذه العقود أو

(ب) الاختيار من مصدر واحد من المكاتب الاستشارية أو

(ج) المهام ذات طبيعة حساسة والتي تحددها الهيئة بشكل معقول أو

(د) تعديل عقود تعيين المكاتب الاستشارية برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) أو أكثر أو

(هـ) تعديل عقود تعيين الاستشاريين الأفراد برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) أو أكثر .

مرفق رقم (٢)

الحساب الخاص

١- لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » يعنى البنود الواردة فى الفقرة ٤ - ٢ من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار (أربعمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن تتلقى هيئة التنمية الدولية دليلاً مرضياً لها على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المصرح به وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلي :

(أ) يقدم المتلقى لهيئة التنمية الدولية طلباً أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات تقوم هيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافاة هيئة التنمية الدولية بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى تحددها هيئة التنمية الدولية .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو فى وقت تقديم كل طلب ، بموافاة هيئة التنمية الدولية بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب تقوم هيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة

وإيداعه في الحساب الخاص ببناء على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

تقوم هيئة التنمية الدولية بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعومة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب هيئة التنمية الدولية بموافاتها بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن تكون هيئة التنمية الدولية مطالبة بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت هيئة التنمية الدولية - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى فى موافاة هيئة التنمية الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة فى الفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها لهيئة التنمية الدولية وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قامت الهيئة فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامها تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦ - ١ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي تحددها هيئة التنمية الدولية وتخطر بها المتلقى ، ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق هيئة التنمية الدولية من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ماقررت هيئة التنمية الدولية فى أى وقت أن أى مدفوعات

من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى هيئة التنمية الدولية ، لذا فإن المتلقى بناء

على إخطار من الهيئة يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو .

(ب) إيداع مبلغ مساو للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات

والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للهيئة إذا

ما طلبت الهيئة ذلك) .

وفيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلاف ذلك ، فلن تقوم الهيئة بأى

إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك

الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص

لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن

المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم

للهيئة .

قرار وزير الخارجية**رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ فى خصوص الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة فى تنفيذ المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر) :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ :

قرار :**(مادة وحيدة)**

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة فى تنفيذ المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥٠ - مصر) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى